وقالت بل بعده صدقت وكذا اخذه منها اي اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك او اخذت منك هذا المال
قبل ما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول قولها استحسانا وهذا عندهما وعند محمد القول قوله
وهو القياس لانه ينكر الضمان باسناده الفعل الي حالة معهودة منافية للضمان الا اذا كان الماخوذ
منها شيئا قائما بعينه فان القول فيه قولها لانه اقر بيدها حيث اعترف بالاخذ منها ثم ادعي التملك
عليها وهي تنكر والقول للمنكر فيؤمر بالرد عليها ولهما انه اقر بسبب الضمان ثم ادعي ما يبرئه
فلا يكون القول له لانه ما اسنده الي حالة منافية للضمان لانه يضمن يدها لو قطعها وهي مديونة لا في الجماع
والغلة اي اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت الغلة قبله لا يكون القول قولها لان وطي المولي
امة المديونة لا يوجب العقد وكذا اخذه من غلتها وان كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه
فحصل الاسناد الي حالة معهودة منافية الضمان وما قيل وايضا الظاهر كونها في حال الرق
منظور فيه اذ الفرق بين اخذ المال واخذ الغلة بان الظاهر كون الثاني في حالة الرق دون الاول
تحكم ظاهر وان امر عبد محجورا او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية علي عاقلة
القاتلة لان الصبي هو المباشر للقتل وعمده وخطاؤه سواء فيجب علي عاقلته
ورجعوا علي العبد بعد عتقه لانه اوقع الصبي في هذه الورطة وعدم الاعتبار
قبل العتق كان لحق المولي وقد زال الي النقصان اهليته لا علي الصبي لانه قاصر
الاهلية وان كان ماموره العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطاء اي ان امر عبد
محجور عبدا محجورا بقتل رجل ففي الخطاء دفع القاتل سيده او فداه بلا رجوع في الحال ويجب
ان يرجع بعد عتقه عبارة الجامع الصغير وليس علي الآمر ولا عاقلته شيء وقال الفقيه ابو الليث
في شرحه يعني لا شيء عليه في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق ثم قال وهكذا ذكر في الزيادات
فمن وهم انه انما قال ويجب ان يرجع بعد العتق اذ لا رواية في ذلك فقد وهم وانما يجب الرجوع عليه
بعد العتق لانه لما امره بالقتل متي قتله صار غاصبا ويرجع هذا الغصب الي القول فصار كالاقرار منه
بالغصب فلا يواخذ به الا بعد العتق هكذا نقل الفقيه ابو الليث عن الزيادات بالاقل من قيمته

ومن الدية

ومن الدية لان القيمة اذا كانت اقل من الفداء فالاولي غير مضطر الي اعطاء الزيادة علي القيمة بل
يدفع العبد وكذا في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمد الصغير كالخطاء وان كان كبيرا اقتص
وان قتل قن عمدا حرين لكل وليان فعفا احد وليين كل منهما دفع نصفه الي الآخرين او فدي بدية
لانه لما عفا احد وليين كل منهما سقط القصاص وانقلب مالا وقد سقط نصيب العافيين وهو
النصف وبقي النصف فاما ان يدفع نصفه او الدية الواجبة وان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء
وعفي احد ولي العمد فدي بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد ولي العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عند الا عنده
لان ولي الخطاء يدعيان الكل ولحد ولي العمد يدعي النصف فيضرب هذا بالكل وذلك بالنصف واصله
التركة المستغرقة بالديون وارباعا منازعة عندهما ثلثة ارباعه لولي الخطاء وربعه لولي العمد وانما قال
منازعة لانه يسلم النصف لولي الخطاء بلا منازعة واستوت منازعة الفريقين في النصف الآخر فتنصف
ولهذا قسم ارباعا وان قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله اي قتل عبد رجلين قريبا لهما
فعفا احدهما بطل كله هذا عنده وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه الي الآخر
او يفديه بربع الدية

فصل

دية العبد قيمته فان بلغت
هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة اظهارا لانحطاط مرتبة الرقيق عن الحر
وتعيين العشرة باثر عبد الله ابن مسعود رض وقال ابو يوسف والشافعي تجب قيمته بالغة ما بلغت
وفي الغصب قيمته ما كانت هذا بالاجماع لان المعتبر في الغصب المالية لا الآدمية وما قدر من دية الحر قدر
من قيمته اي قيمة العبد ففي يده نصف قيمته عبد قطع يده عمدا فاعتق فسري افيدان ورثته سيده فقط
اي ان كان وارث المعتق السيد فقط استوفي القود خلافا لمحمد لان سبب الولاية قد اختلف لان الملك علي اعتبار
الجرح والوارثة بالولاء علي اعتبار حالة الموت فنزل اختلاف السبب منزلة اختلاف المستحق فيما لا يثبت
بالشبهة او فيما يحتاط فيه ولهما انما تيقنا بثبوت الولاية للمولي فيستوفيه وهذا لان المقضي له معلوم
والحكم متحد ولا يعتبر باختلاف السبب لان الحكم لا يختلف والا لا اي ان لم يكن الوارث السيد فقط
بل يكون له وارث آخر لا يقاد بالاتفاق لانه ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد فقط وان اعتبر

ما في نسخ الهداية عند الدليلين بقوله عباس سهو منه

Copyright © King Saud University